ثالثًا

نماذج امتحانات السنوات السابقة



الأزهر الشريف - الإدارة المركزية لمحافظة القاهرة - امتحان النقل من الصف الأول الثانوي (القسم العلمي) - للعام الدراسي ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤/٢٠٢٥م الفصل الدراسي الأول - المادة: الفقه الشافعي - الزمن: ساعة ونصف

١

السؤال الأول

أ ما الحدث شرعًا؟ وما شروط الماء المشمس المكروه استعماله تنزيهًا؟

ب اختر الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس فيما يأتي:

١ مما يستحيل في باطن الحيوان وهو نجس.............. (عرق حيوان طاهر - قيح - العلقة - لُعاب حيوان طاهر)

٢ من سنن التيمم................................ (النية - الترتيب - مسح الوجه - التسمية)

٣ مدة المسح على الخفين للمسافر............ (يوم وليلة - يومان - ثلاثة أيام بلياليهن - أربعة أيام بلياليهن)

٤ وقت صلاة العصر ابتداءً من..

(زوال الشمس - غروب الشمس - الزيادة على ظل المثل - إذا غاب الشفق الأحمر)

السؤال الثاني

أ ما الصلاة شرعًا؟ وفي أي ليلة فرضت الصلوات الخمس؟ وما شروط وجوبها إجمالًا؟

ب اكتب المصطلح الفقهي لما يأتي:

١ إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة.

٢ استعمال عود من أراك او نحوه كأشنان في الأسنان وما حولها لإذهاب التغير ونحوه.

٣ أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية.

ج أكمل ما يأتي:

١ يبطل التيمم بما يبطل به الوضوء وبرؤية................................ في غير وقت الصلاة وبالردة.

٢ بول الصبي الذي لم يأكل الطعام يطهر بأن.............................. عليه حيث يعمه ويغمره بلا سيلان.

٣ الماء المستعمل هو ماء طاهر في................................ غير مطهر لغيره.

٤ تنقسم الطهارة إلى واجب كالطهارة عن الحدث و................................ كتجديد الوضوء.

السؤال الثالث

أ بيِّن الحكم الفقهي فيما يأتي، مع الدليل أو التعليل:

١ أكل ميتة السمك. ٢ توضأ للصلاة وأخذ دواء لضرورة أزال عقله.

٣ تيمم بنية الاستباحة ظانًّا أن حدثه أصغر فبان أكبر.

ب ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ فيما يأتي:

١ ماء البئر من المياه التي يجوز التطهر بها. ( )

٢ وقت النية في الوضوء آخر الفروض. ( )

٣ ما ذبح بالعظم لغير ضرورة من الحيوان المأكول لحمه فهو طاهر. ( )

٤ صلاة الضحى في المعتمد أقلها ركعتان وأكثرها ثمان. ( )

الأزهر الشريف - الإدارة المركزية لمحافظة الجيزة - امتحان النقل من الصف الأول الثانوي (القسم العلمي) - للعام الدراسي ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤/٢٠٢٥م الفصل الدراسي الأول - المادة: الفقه الشافعي - الزمن: ساعة ونصف

٢

السؤال الأول

أ عرِّف الوضوء شرعًا، اذكر الآية الدالة على فروض الوضوء. وما وقت النية؟

ب ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة، مع تصويب الخطأ فيما يأتي:

١ الخبث مستقذر يمنع من صحة الصلاة. ( )

٢ الماء القليل الذي لاقته نجاسة يصح التطهر به. ( )

٣ يُسن السواك لقراءة القرآن والذكر. ( )

٤ تصح الصلاة على جلد الميتة بعد الدبغ وقبل الغسل. ( )

ج بيِّن حكم ما يأتي:

١ لمس الرجل المرأة الأجنبية بدون حائل.

٢ من اجتمع عليه أغسال.

٣ استعمال أواني الذهب والفضة.

السؤال الثاني

أ عرِّف التيمم شرعًا، وما الأصل فيه قبل الإجماع؟ اذكر أسباب العجز عن استعمال المياه.

ب اختر الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس:

١ الجماد........................ (كله طاهر – بعضه طاهر – كله نجس)

٢ وقت صلاة العصر ابتداءً من........................ (زوال الشمس – غروب الشمس – الزيادة على ظل المثل)

٣ فاقد الطهورين........................ (تسقط عنه الفريضة – يسقط النفل – لا تسقط عنه الفريضة ويصلي)

٤ يُكره استعمال السواك........................ (بعد الزوال للصائم – قبل الصلاة – أثناء الصلاة)

ج اذكر المصطلح الفقهي لما يأتي:

١ ارتفاع المنع المترتب على الحدث والنجس.

٢ سيلانه على جميع البدن مع النية.

٣ خُف فوق خُف.

٤ أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة.

الأزهر الشريف - الإدارة المركزية لمحافظة الإسكندرية - امتحان النقل من الصف الأول الثانوي (القسم العلمي) - للعام الدراسي ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤/٢٠٢٥م الفصل الدراسي الأول - المادة: الفقه الشافعي - الزمن: ساعة ونصف

٣

السؤال الأول

أ) ما الوضوء شرعًا؟ وما حد الوجه في الوضوء طولًا وعرضًا؟

ب) ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ، فيما يأتي:

١) لَمْس المتوضئ المرأة الأجنبية بغير حائل لا ينقض الوضوء. ( )

٢) من وجب عليه فرضان كغُسلى جنابة وحيض يغتسل مرتين. ( )

٣) لا يشترط النية عند إزالة النجاسة. ( )

٤) أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ الظهر. ( )

٥) يجوز ترك استقبال القبلة في النافلة في السفر المباح. ( )

السؤال الثاني

أ) عرِّف الصلاة لغةً وشرعًا، وما دليلها من الكتاب؟ ومتى فرضت؟

ب) اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي:

١) الماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره غير المكروه استعماله: هو الماء:...... (المطلق - المستعمل - المتنجس)

٢) مدة المسح على الخفين للمقيم:...... (ثلاثة أيام بلياليهن - يومان - يوم وليلة)

٣) مبطلات التيمم:...... (ما يُبطلُ الوضوء - رؤية الماء في غير وقت الصلاة - الردة - جميع ما سبق)

٤) فاقد الطهورين عليه أن:...... (يصلي الفرض ويعيد إذا وجد أحدهما - يصلي وليس عليه إعادة - لا يصلي)

السؤال الثالث

أ) اذكر الحكم الشرعي فيما يأتي:

١) جلد الكلب بعد الدبغ.

٢) استعمال السواك قبل قراءة العلم الشرعي.

ب) أكمل ما يأتي:

١) يسن أن يكون السواك في...... الأسنان ظاهرًا وباطنًا في طول الفم.

٢) يبطل المسح على الخفين بخلعهما و...... وما يوجب الغسل.

٣) عورة الرجل ما بين...... وركبته.

الأزهر الشريف - الإدارة المركزية لمحافظة القليوبية - امتحان النقل من الصف الأول الثانوي (القسم العلمي) - للعام الدراسي ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤/٢٠٢٥م الفصل الدراسي الأول - المادة: الفقه الشافعي - الزمن: ساعة ونصف

٤

السؤال الأول

أ) ما أقسام الطهارة؟ مع التوضيح، وبم تكون الطهارة البدنية؟ مع التمثيل.

ب) اكتب المصطلح الفقهي لما يأتي:

١) ماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره.

٢) قصد الشيء مقترنًا بفعله.

٣) سيلان الماء على جميع البدن مع النية.

٤) ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

السؤال الثاني

أ) ما الأشياء التي توجب الغسل التي يشترك فيها الرجال والنساء؟ وما فرائض الغسل؟

ب) بيّن الحكم فيما يأتي مع الدليل أو التوجيه إن وجد:

١) استعمال الماء شديد السخونة في الوضوء. ٢) حكم الصلاة على المدبوغ قبل غسله.

٣) استعمال أواني الذهب والفضة في الطعام أو الشراب.

٤) نوى أن يصلي بوضوئه ولم يصلِّ. ٥) مس حلقة دُبُرِهِ برءوس الأصابع.

السؤال الثالث

أ) ما حكم المسح على الخفين؟ وما الدليل من السنة؟ وما مدة المسح للمقيم؟

ب) أكمل ما يأتي:

١) من شروط التيمم: التراب الطاهر الذي له ....

٢) من مبطلات التيمم رؤية .... في غير وقت الصلاة.

٣) يغسل الإناء وكل جامد ولو مُعضًا من صيدٍ أو غيره .... من ولوغ كل من الكلب والخنزير.

٤) شروط وجوب الصلاة: الإسلام والبلوغ والعقل و .... عن الحيض والنفاس.

٥) يجوز ترك القبلة في حالتين: في صلاة شدة الخوف و ....

٦) لو اشتبه عليه طاهر ونجس من ثوبين .... فيهما للصلاة وصلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين.

الأزهر الشريف - الإدارة المركزية لمحافظة الشرقية - امتحان النقل من الصف الأول الثانوي (القسم العلمي) - للعام الدراسي ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤/٢٠٢٥م الفصل الدراسي الأول - المادة: الفقه الشافعي - الزمن: ساعة ونصف

5

السؤال الأول ما المصطلح الفقهي لكل مما يأتي؟

أ) أمر اعتبارى يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة.

ب) أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية.

ج) إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة.

د) مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص.

هـ) التي زالت حياتها بغير ذكاة شرعية.

السؤال الثاني اذكر الحكم الفقهي لما يأتي مع التعليل:

أ) نوى الوضوء مع التبرد أو شيئًا يحصل بدون قصد كتنظيف.

ب) تيقن الطهر والحدث وجهل السابق منهما.

ج) مسح في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام.

د) التيمم بالرمل الذي لا يلتصق بالعضو.

هـ) إذا رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها.

السؤال الثالث

أ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ، فيما يأتي:

1. يكفي في الدباغ تجميده الجلد بالتراب أو الشمس. ( )
2. يجوز استعمال الإناء المضبب بضبة صغيرة من الذهب. ( )
3. يحصل السواك بكل خشن يزيل القلح. ( )
4. الموالاة من سنن الغسل. ( )
5. لا يجمع بين فرضين بتيمم واحد. ( )

ب

1. ما الصلاة التي يجوز فيها ترك القبلة؟
2. ما النوافل المؤكدة بعد الرواتب؟

٦ الأزهر الشريف - الإدارة المركزية لمحافظة المنوفية - امتحان النقل من الصف الأول الثانوي (القسم العلمي) - للعام الدراسي ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤/٢٠٢٥م الفصل الدراسي الأول - المادة: الفقه الشافعي - الزمن: ساعة ونصف

السؤال الأول

أ ما الحدث لغةً وشرعًا؟ وما أنواع الحدث مع تعريف كل نوع؟

ب ما التيمم لغةً وشرعًا؟ ومتى فرض على رأي الأكثرين؟

ج اكتب المصطلح الفقهي للعبارات الآتية:

1. ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد.
2. أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة.
3. استعمال عود من أراك أو نحوه.

السؤال الثاني

أ اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي:

1. نجاسة بول الصبي الذي لم يأكل الطعام.................................. (مغلظة - مخففة - حكمية)
2. من الفروض في الوضوء.................................. (غسل ظاهر كل الوجه - غسل داخل الفم - غسل داخل الأنف)
3. استقبال القبلة في الصلاة.................................. (من شروط صحة الصلاة - من السنن - من الفرائض)
4. غسل كل هدب وحاجب وعذار وشارب في الوضوء.................................. (يكره - يجب - يسن)

ب ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ فيما يأتي:

1. يشترط النية في إزالة النجاسة. ( )
2. يجوز استعمال أواني الذهب والفضة. ( )
3. لا يجزئ المسح على الجرموق وهو خف فوق خف. ( )

السؤال الثالث

بيِّن الحكم فيما يأتي مع التعليل أو ذكر الدليل إن وجد:

أ استعمال الماء شديد السخونة أو البرودة في الطهارة.

ب استعمال التراب الطهور الذي خالطه رمل ناعم يلصق بالعضو في التيمم.

ج ترك المصلي استقبال القبلة في صلاة شدة الخوف.

الأزهر الشريف - الإدارة المركزية لمحافظة الغربية - امتحان النقل من الصف الأول الثانوي (القسم العلمي) - للعام الدراسي ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤/٢٠٢٥م الفصل الدراسي الأول - المادة: الفقه الشافعي - الزمن: ساعة ونصف

٧

السؤال الأول

أ) عرِّف الخبث لغةً وشرعًا، ولماذا كُره استعمال الماء شديد السخونة أو البرودة في الطهارة؟

ب) ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة، فيما يأتي:

١) الماء الذي بلغ قلتين فأكثر فتغير بسبب النجاسة فهو ماء متغير. ( )

٢) لو نوى أن يصلي بوضوئه ولم يصلِّ به صح وضوؤه. ( )

٣) من نواقض الوضوء لمس الرجل ببشرته المرأة الأجنبية من غير حائل. ( )

٤) عدد صلاة التسابيح أربع ركعات ولا تسن فيها الجماعة. ( )

السؤال الثاني

أ) ما شروط الوضوء الذي يختص به صاحب الضرورة؟

ب) تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي:

١) من وجب عليه فرضان كغسل جنابة وحيض................ (اغتسل مرتين - كفاه الغسل لأحدهما - توضأ فقط)

٢) مسح على خُف اتُّخذ من جلد ميتة قبل الدبغ................ (يصح - لا يصح - يكره - يحرم)

٣) جمع بين فرضين بتيمم واحد................ (يجوز - لا يجوز - يكره - يندب)

السؤال الثالث

أ) ما شروط وجوب الصلاة إجمالًا؟ ومتى يجوز للمصلي ترك استقبال القبلة؟

ب) أكمل ما يأتي بما يناسبه من كلمات:

١) لا يكره استعمال السواك تنزيهًا إلا................ بعد الزوال.

٢) يبطل المسح على الخفين بخَلعهما و................ و................

٣) أول وقت صلاة الظهر................ وآخره................

الأزهر الشريف - الإدارة المركزية لمحافظة الدقهلية - امتحان النقل من الصف الأول الثانوي (القسم العلمي) - للعام الدراسي ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤/٢٠٢٥م الفصل الدراسي الأول - المادة: الفقه الشافعي - الزمن: ساعة ونصف

٨

السؤال الأول

أ) تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي:

١) استعمال إناء مضبب بضبة صغيرة من الذهب................ (يحل بلا كراهة - لا يحل - يحل بكراهة)

٢) أقام المسافر بعد المسح على الخفين قبل انقضاء مدة المقيم................
(أتم مسح مسافر - أتم مسح مقيم - لا يصح المسح)

٣) فرضت الصلوات الخمس ليلة المعراج قبل الهجرة................ (بسنتين - بثلاث سنوات - بسنة واحدة)

ب) اكتب المصطلح المناسب لما يأتي:

١) ما يتخذ من الذهب والفضة لإصلاح الإناء. ٢) سيلان الماء على الشيء مطلقًا.

٣) مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص.

السؤال الثاني

أ) ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ:

١) نوى التبرد مع الوضوء فإنه لا يصح الوضوء. ( )

٢) تيمم بتراب خالطه رمل ناعم فلا يصح تيممه. ( )

٣) طرح ذبابًا في الماء فمات فيه فإن الماء لا يتنجس. ( )

ب) عرّف كلًّا من:

١) الحدث شرعًا. ٢) السواك شرعًا. ٣) الشرط اصطلاحًا.

السؤال الثالث

ما حكم ما يلي مع التوجيه أو الاستدلال:

١) التطهر بماء تغير بطرح تراب فيه. ٢) نام المتوضئ على هيئة المتمكن.

٣) عورة المرأة في الصلاة.

٩

الأزهر الشريف - الإدارة المركزية لمحافظة الإسماعيلية - امتحان النقل من الصف الأول الثانوي (القسم العلمي) - للعام الدراسي ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤/٢٠٢٥م الفصل الدراسي الأول - المادة: الفقه الشافعي - الزمن: ساعة ونصف

السؤال الأول

أ) ما الوضوء شرعًا؟ وماذا قال الإمام عنه؟

ب) ضع علامه (✓) امام العبارة الصحيحة، وعلامه (×) أمام العبارة الخطأ، مما يأتي:

١) يكره استعمال الماء شديد السخونة والبرودة. ( )

٢) الجزء المنفصل من الحي كميتة ذلك الحي إن كان طاهرًا فطاهر وإن كان نجسًا فنجس. ( )

٣) وقت النية الواجب في الوضوء عند غسل اليدين. ( )

٤) لا يجمع فرضين بتيمم واحد. ( )

السؤال الثاني

أ) يبطل المسح في حق لابس الخف بثلاثة أشياء، اذكرها؟

ب) تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين:

١) استعمال الماء المشمس في اليد لغير طهارة.................... (يجزئ- لا يجزئ- يجزئ مع الكراهة)

٢) استعمال أواني المشركين إن كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة.................... (يجوز- يحرم- يكره)

٣) فقد الماء ثم وجد خابية مسبلة في طريق....................................

(يجوز له الوضوء منها- لا يجوز له الوضوء منها- يجوز مع الكراهة)

٤) البول في الطريق.................... (مباح- يجب اجتنابه- يكره اجتنابه)

السؤال الثالث

أ اكتب المصطلح الفقهي:

١ يطلق على أمر اعتباري يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص.

٢ سيلان الماء على الشيء مطلقًا. ٣ إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة.

٤ الدعاء بخير.

ب بيّن الحكم فيما يأتي: ١ استعمال أواني الذهب والفضة. ٢ البول في الماء الراكد.

الأزهر الشريف - الإدارة المركزية لمحافظة بني سويف - امتحان النقل من الصف الأول الثانوي (القسم العلمي) - للعام الدراسي ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤/٢٠٢٥م الفصل الدراسي الأول - المادة: الفقه الشافعي - الزمن: ساعة ونصف

١٠

السؤال الأول

أ عرّف الحدث لغةً وشرعًا، وما أنواعه؟

ب ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ، مع التعليل أو الدليل أن وجد فيما يأتي:

١ يجوز استعمال أواني الذهب والفضة. ( )

٢ مس فرج الآدمي بباطن الكف ينقض الوضوء. ( )

٣ المسح على الخفين واجب. ( )

٤ من أركان الوضوء عدم وجود حائل. ( )

٥ النية من فرائض الوضوء والتيمم. ( )

٦ المؤكد من السنن الرواتب عشر ركعات. ( )

السؤال الثاني

أ عرّف الغسل لغةً وشرعًا، وما الذي يشترك فيه الرجال والنساء من الموجبات؟

ب اكتب المصطلح الفقهي لهذه العبارات:

١ قصد الشيء مقترنًا بفعله. ٢ سيلان الماء على جميع البدن.

٣ إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة.

٤ مستقذر يمنع من صحة الصلاة. ٥ خشبة أو نحوها توضع على الكسر.

السؤال الثالث

أ ما شرائط وجوب الصلاة؟ وهل تجب على الكافر؟

ب بيّن الحكم فيما يأتي مع التعليل أو الدليل إن وجد:

١ الطهارة بماء شديد السخونة أو البرودة. ٢ مسح المقيم على الخفين يومًا وليلة.

٣ أصابته نجاسة يسيرة. ٤ صلاة الكسوف أو الاستسقاء في جماعة.

الأزهر الشريف - الإدارة المركزية لمحافظة القاهرة - امتحان النقل من الصف الأول الثانوي (القسم الأدبي) - للعام الدراسي ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤/٢٠٢٥م الفصل الدراسي الأول - المادة: الفقه الشافعي - الزمن: ساعة ونصف

١١

السؤال الأول

أ ما الخبث شرعًا؟ وما أنواع المياه التي يجوز التطهر بها إجمالًا؟

السؤال الثالث

أ) اكتب المصطلح الفقهي:

١) يطلق على أمر اعتباري يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص.

٢) سيلان الماء على الشيء مطلقًا. ٣) إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة.

٤) الدعاء بخير.

ب) بيِّن الحكم فيما يأتي: ١) استعمال أواني الذهب والفضة. ٢) البول في الماء الراكد.

١٠ الأزهر الشريف - الإدارة المركزية لمحافظة بني سويف - امتحان النقل من الصف الأول الثانوي (القسم العلمي) - للعام الدراسي ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤/٢٠٢٥م الفصل الدراسي الأول - المادة: الفقه الشافعي - الزمن: ساعة ونصف

السؤال الأول

أ) عرِّف الحدث لغةً وشرعًا، وما أنواعه؟

ب) ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ، مع التعليل أو الدليل أن وجد فيما يأتي:

١) يجوز استعمال أواني الذهب والفضة. ( )

٢) مس فرج الآدمي بباطن الكف ينقض الوضوء. ( )

٣) المسح على الخفين واجب. ( )

٤) من أركان الوضوء عدم وجود حائل. ( )

٥) النية من فرائض الوضوء والتيمم. ( )

٦) المؤكد من السنن الرواتب عشر ركعات. ( )

السؤال الثاني

أ) عرِّف الغسل لغةً وشرعًا، وما الذي يشترك فيه الرجال والنساء من الموجبات؟

ب) اكتب المصطلح الفقهي لهذه العبارات:

١) قصد الشيء مقترنًا بفعله. ٢) سيلان الماء على جميع البدن.

٣) إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة.

٤) مستقذر يمنع من صحة الصلاة. ٥) خشبة أو نحوها توضع على الكسر.

السؤال الثالث

أ) ما شرائط وجوب الصلاة؟ وهل تجب على الكافر؟

ب) بيِّن الحكم فيما يأتي مع التعليل أو الدليل إن وجد:

١) الطهارة بماء شديد السخونة أو البرودة. ٢) مسح المقيم على الخفين يومًا وليلة.

٣) أصابته نجاسة يسيرة. ٤) صلاة الكسوف أو الاستسقاء في جماعة.

١١ الأزهر الشريف - الإدارة المركزية لمحافظة القاهرة - امتحان النقل من الصف الأول الثانوي (القسم الأدبي) - للعام الدراسي ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤/٢٠٢٥م الفصل الدراسي الأول - المادة: الفقه الشافعي - الزمن: ساعة ونصف

السؤال الأول

أ) ما الخبث شرعًا؟ وما أنواع المياه التي يجوز التطهر بها إجمالًا؟

ب اختر الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس فيما يأتي:

١ من سنن الغسل.......... (النية - إزالة النجاسة من البدن - ايصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة - الموالاة)

٢ من فرائض التيمم.......... (التسمية - الموالاة - تقديم اليمنى من اليدين على اليسرى - مسح الوجه)

٣ الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة. يسمى..........
(الحيض - الاستحاضة - النفاس - الحدث)

٤ الماء المشمس الذي تنقله الشمس عن حالته إلى حالة أخرى حكمه..........
(طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكره استعماله - طاهر في نفسه مطهر لغيره مكروه استعماله - نجس - طاهر في نفسه مطهر لغيره واجب استعماله)

السؤال الثاني

أ ما شروط المسح على الخفين إجمالًا؟ وما مدته للمسافر والمقيم؟

ب اكتب المصطلح الفقهي لما يأتي:

١ أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية.

٢ نزع فضوله وهى مائيته ورطوبته التي يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها بحيث لو نُقع في الماء لم يعد إليه النتن والفساد.

٣ أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة.

ج أكمل ما يأتي:

١ أول صلاة ظهرت هي صلاة.......... وهي أول صلاة صلاها.......... بالنبي ﷺ

٢ تحل ميتة.......... والجراد، ويحل دم.......... والطحال.

٣ النجاسة على قسمين.......... وعينية.

السؤال الثالث

أ بيّن الحكم الفقهي فيما يأتي، مع الدليل أو التعليل:

١ الشرب في آنية الذهب.

٢ الاقتصار في الاستنجاء على الماء فقط.

٣ صوم فرض رمضان للحائض.

ب ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ فيما يأتي:

١ تسن سجدة التلاوة للقارئ والسامع. ( )

٢ يكون السواك أشد استحبابًا عند القيام من النوم. ( )

٣ ما يستحيل في باطن الحيوان كالدم فهو طاهر. ( )

٤ زوال العقل بدواء لا ينقض الوضوء. ( )

الأزهر الشريف - الإدارة المركزية لمحافظة الإسكندرية - امتحان النقل من الصف الأول الثانوي (القسم الأدبي) - للعام الدراسي ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤/٢٠٢٥م الفصل الدراسي الأول - المادة: الفقه الشافعي - الزمن: ساعة ونصف

١٢

السؤال الأول

أ ما أقسام الطهارة؟ وما تعريف الحدث لغة وشرعًا؟

ب اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي:

١ استعمال الماء شديد السخونة أو البرودة:.......... (حرام - مكروه - مباح)

٢) إزالة ما في شقوق الرجلين أو ما تحت الأظافر من وسخ: .... (سنة - واجب - مباح)
٣) غسل الجلد بعد الدبغ: .... (واجب - مستحب - مكروه)
٤) الكلام أثناء قضاء الحاجة من غير ضرورة: .... (حرام - مباح - مكروه)
٥) الغسل لمن غَسَلَ مَيِّتًا: .... (سنة - واجب - مباح)

السؤال الثاني

أ) ما مبطلات المسح على الخفين؟

ب) ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ، فيما يأتي:

١) الأفضل في الاستنجاء أن يستنجي بالأحجار ثم يتبعها بالماء. ( )
٢) من سنن الغسل التسمية مقرونة بالنية. ( )
٣) مسح خف رجل وغسل الأخرى يجوز المسح. ( )
٤) يجب على المعذور أن يتيمم لكل فريضة ولا يصلي بتيمم غير فرض واحد. ( )
٥) فرضت الصلوات الخمس ليلة المعراج قبل الهجرة بثلاث سنوات. ( )

السؤال الثالث

أ) اذكر المصطلح الفقهي لما يأتي:

١) إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة.
٢) الدم الخارج لعلة من عِرق في أدنى الرحم في غير أيام الحيض أو النفاس.

ب) أكمل مكان النقط بكلمات مناسبة:

١) عظم الميتة وشعرها نجس إلا ....
٢) يسن .... قبل السواك وبعده ومن أثر الطعام.
٣) الاستنجاء: استفعال من طلب .... وهو الخلاص من الشيء.

١٣

الأزهر الشريف - الإدارة المركزية لمحافظة القليوبية - امتحان النقل من الصف الأول الثانوي (القسم الأدبي) - للعام الدراسي ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤/٢٠٢٥م الفصل الدراسي الأول - المادة: الفقه الشافعي - الزمن: ساعة ونصف

السؤال الأول

أ) ما الطهارة لغةً وشرعًا؟ وما حكم الماء المشمس؟ مع التوضيح.

ب) أكمل ما يأتي:

١) جلود الحيوانات الميتة كلها تطهر ظاهرًا وباطنًا بـ........................ ما عدا جلد الكلب والخنزير.
٢) لا يجوز لذكر أو غيره استعمال شيء من أواني .... والفضة بالإجماع.
٣) يحصل الاستياك بكل .... يزيل القلح.
٤) فروض الوضوء .... أشياء.

السؤال الثاني

أ) ما حد الوجه طولًا وعرضًا؟ وما حكم غسل الكفين في الوضوء؟ مع ذكر الدليل.

ب اذكر الحكم فيما يأتي مع ذكر الدليل إن وجد:

١ الاستنجاء من النوم والريح كما نقل الماوردي.
٢ التبول في المغتسل.
٣ نام على وضوء وهو ممكن ألييه من مقره من أرض أو غيره.
٤ نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطن الشعر والرأس إلا بالنقض.
٥ تجديد الوضوء إذا صلى بالوضوء الأول صلاة.
٦ غسل الكافر ولو مرتدًا إذا أسلم.

السؤال الثالث

أ اذكر المصطلح الفقهي لما يأتي:

١ إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة.
٢ مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص.
٣ الدم الخارج من فرج المرأة عقب الولادة.
٤ أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة.

ب ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ، فيما يأتي:

١ عدد ركعات صلاة التسابيح ثماني ركعات. ( )
٢ يجوز التقرب إلى الله تعالى بسجدة من غير سبب. ( )
٣ تجب الصلاة على الصغير. ( )
٤ أقل زمن الحمل ستة أشهر ولحظتان. ( )
٥ يتيمم المعذور (صاحب العذر) وجوبًا لكل فريضة. ( )
٦ يُغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات بماء طهور إحداهن بالتراب الطهور. ( )

الأزهر الشريف - الإدارة المركزية لمحافظة المنوفية - امتحان النقل من الصف الأول الثانوي (القسم الأدبي) - للعام الدراسي ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤/٢٠٢٥م الفصل الدراسي الأول - المادة: الفقه الشافعي - الزمن: ساعة ونصف

١٤

السؤال الأول

أ ما الطهارة لغةً وشرعًا على أحسن ما قيل فيها؟

ب ما الذي يوجب الغسل فيما تختص به النساء؟ مع ذكر الدليل أو التعليل إن وجد.

ج اذكر ثلاثًا من سنن التيمم إجمالًا.

السؤال الثاني

أ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ فيما يأتي:

١ الحيض هو الدم الخارج عقب الولادة. ( )
٢ فرضت الصلاة ليلة الإسراء والمعراج. ( )
٣ يشترط في الخفين أن يكونا ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين. ( )

ب اكتب المصطلح الفقهي المناسب للعبارات الآتية:

١ مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص. ٢ سيلان الماء على جميع البدن مع النية.

٣ أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة.

السؤال الثالث

أ بيِّن الحكم فيما يأتي مع التعليل أو التدليل إن وجد:

١ استعمال الماء شديد السخونة والبرودة. ٢ ميتة الآدمي.

ب ما سنن الجمعة الرواتب؟ مع ذكر الدليل.

الأزهر الشريف - الإدارة المركزية لمحافظة الشرقية - امتحان النقل من الصف الأول الثانوي (القسم الأدبي) - للعام الدراسي ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤/٢٠٢٥م الفصل الدراسي الأول - المادة: الفقه الشافعي - الزمن: ساعة ونصف

١٥

السؤال الأول اذكر المصطلح الفقهي لكل مما يأتي:

أ أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة. ب أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية.

ج إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة.

د مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص. هـ التي زالت حياتها بغير ذكاة شرعية.

السؤال الثاني اذكر الحكم الفقهي مع التعليل لما يأتي:

أ نوى الوضوء مع التبرد أو شيئًا يحصل بدون قصد كتنظيف.

ب تيقن الطهر والحدث وجهل السابق منهما.

ج مسح على الخفين في السفر ثم أقام أو مسح في الحضر ثم سافر.

د تيمم بالرمل الذي لا يلصق بالعضو.

هـ زالت الأسباب المانعة من وجوب الصلاة وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة الإحرام فأكثر.

السؤال الثالث اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين:

١ مسح جميع الرأس من .... (فرائض الوضوء - شروط الوضوء - سنن الوضوء)

٢ الكلام أثناء قضاء الحاجة من غير ضرورة .... (مكروه - حرام - يستحب)

٣ غسل الجمعة لمن يريد حضورها .... (واجب - سنة مؤكدة - مستحب)

٤ أقل زمن الطهر الفاصل بين الحيضتين .... (عشرة أيام - عشرون يومًا - خمسة عشر يومًا)

٥ الوضوء كاملًا قبل الغسل من .... (فرائض الغسل - سنن الغسل - شروط الغسل)

ب

١ ما النوافل المؤكدة بعد الرواتب؟ ٢ ما الذي يحرم بالحدث الأصغر؟

الأزهر الشريف - الإدارة المركزية لمحافظة الدقهلية - امتحان النقل من الصف الأول الثانوي (القسم الأدبي) - للعام الدراسي ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤/٢٠٢٥م الفصل الدراسي الأول - المادة: الفقه الشافعي - الزمن: ساعة ونصف

١٦

السؤال الأول

أ) ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ:

١) يحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة من غير استعمال. ( )

٢) إن تيقن عدم وجود الماء فلا يتيمم حينئذ إلا بعد طلب الماء. ( )

٣) تشترط النية في إزالة النجاسة. ( )

ب) اكتب المصطلح المناسب لما يأتي:

١) سيلان الماء على جميع البدن مع النية. ٢) صلاة التطوع في الليل بعد النوم.

السؤال الثاني

أ) تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي:

١) محل السواك في الوضوء .... غسل الكفين. (قبل - بعد - أثناء)

٢) الكلام على البول والغائط .... (مكروه - جائز - حرام)

٣) أكثر مدة النفاس .... (خمسة عشر يومًا - يوم وليلة - ستون يومًا)

٤) إذا صار ظل كل شيء مثله يبدأ وقت صلاة .... (الظهر - العصر - المغرب)

ب) عرِّف كلًا من: ١) الدبغ. ٢) النية شرعًا. ٣) النجاسة شرعًا.

السؤال الثالث

- اذكر حكم ما يأتي مع التعليل أو الاستدلال:

١) تخليل اللحية الكثيفة في الوضوء. ٢) لو أحدث لابس الخفين حدثًا أكبر. ٣) صلاة فاقد الطهورين.

الأزهر الشريف - الإدارة المركزية لمحافظة كفر الشيخ - امتحان النقل من الصف الأول الثانوي (القسم الأدبي) - للعام الدراسي ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤/٢٠٢٥م الفصل الدراسي الأول - المادة: الفقه الشافعي - الزمن: ساعة ونصف

١٧

السؤال الأول

أ) عرِّف الطهارة لغةً وشرعًا، وما حكم الجلد بعد الدبغ مع التعليل؟

ب) تخير الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس فيما يأتي:

١) مسافر تيقن عدم وجود الماء .... (تيمم بلا طلب - يجب عليه طلب الماء في الوقت - ينتظر الماء)

٢) أكثر مدة الحيض .... (خمسة عشر يومًا - ثلاثة عشر يومًا - أربعة عشر يومًا)

٣) أقل مدة النفاس .... (ثلاثة أيام - أربعون يومًا - لحظة)

٤) إذا امتنع وجوب استعمال الماء في عضو من محل الطهارة ولم يكن علية ساتر ....

(وجب التيمم - جاز التيمم - مسح عليه)

السؤال الثاني

أ علل لما يأتي:

١ الجماد كله طاهر. ٢ يتعمد في قضاء الحاجة على يساره. ٣ تعين الماء في رفع الحدث.

ب ضع المصطلح الفقهي المناسب للعبارات الآتية:

١ إيصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة. ( )

٢ مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص. ( )

ج دلل على ما يأتي من القرآن الكريم أو السنة النبوية.

١ مسح الوجه حتى ظاهر مسترسل لحيته في التيمم.

٢ تكره الزيادة في الوضوء على الثلاث والنقص عنها إلا لعذر.

السؤال الثالث

أ بيِّن الحكم فيما يأتي مع التعليل أو ذكر الدليل إن وجد:

١ المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدبغ.

٢ توضأت مستحاضة للصلاة ولم تبادر بها لغير مصلحة.

٣ نوى أن يصلي بوضوئه ولم يصلِّ به.

٤ الشعر المنفصل من الآدمي سواء انفصل منه في حياته أم بعد موته.

ب ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ مع تصويب الخطأ فيما يأتي:

١ يجوز عند الوضوء غسل بعض الرأس. ( )

٢ جميع بدن الرجل عورة. ( )

٣ يجوز استعمال إناء مضبب بالذهب. ( )

٤ من فرائض الغسل الموالاة. ( )

١٨ الأزهر الشريف - الإدارة المركزية لمحافظة الإسماعيلية - امتحان النقل من الصف الأول الثانوي (القسم الأدبي) - للعام الدراسي ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤/٢٠٢٥م الفصل الدراسي الأول - المادة: الفقه الشافعي - الزمن: ساعة ونصف

السؤال الأول

أ ما الوضوء لغةً وشرعًا؟ وما الأصل في وجوب النية؟ وما محلها؟

ب اكتب المصطلح الفقهي المناسب للعبارات الآتية:

١ ماء طاهر في نفسه مطهر لغيره إلا أنه مكروه استعماله.

٢ استفعال من طلب النجاة وهو الخلاص من الشيء. ٣ سيلان الماء على الشيء مطلقًا.

٤ إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة.

السؤال الثاني

أ اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي:

١ صلى على جلد الميتة بعد الدبغ وقبل الغسل............... (تصح الصلاة - لا تصح الصلاة - تكره الصلاة)

٢ يسن الاستياك للصلاة إن كانت............... (فرضًا - نفلًا - فرضًا ونفلًا)

٣ نوى أن يصلي بوضوئه ولم يصلِّ به..(صح وضوؤه- لا يصح وضوء- يكره)

٤ البول في الماء الراكد..(مكروه- مباح- حرام)

السؤال الثالث

أ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة، مما يأتي مع تصويب الخطأ:

١ الخبث مستقذر لا يمنع من صحة الصلاة. (   )

٢ يجوز استعمال أواني الذهب والفضة. (   )

٣ الغسل شرعًا سيلان الماء على جميع البدن مع النية. (   )

ب بيّن الحكم فيما يأتي مع التعليل: ١ غسل الكافر إذا أسلم. ٢ تيمم قبل دخول الوقت.

الأزهر الشريف - الإدارة المركزية لمحافظة بني سويف - امتحان النقل من الصف الأول الثانوي (القسم الأدبي) - للعام الدراسي ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤/٢٠٢٥م الفصل الدراسي الأول - المادة: الفقه الشافعي - الزمن: ساعة ونصف

١٩

السؤال الأول

أ عرّف الطهارة، وما أقسامها؟

ب ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ فيما يأتي:

١ الماء المطلق غير مكروه استعماله. (   )

٢ تصح الصلاة علي جلد الميتة قبل الغسل وبعد الدبغ. (   )

٣ يجب المسح علي الخفين. (   )

٤ أول صلاة ظهرت هي صلاة الظهر. (   )

السؤال الثاني

أ متى ينقض الوضوء بلمس الرجل للمرأة الأجنبية؟ وما دليل ذلك؟ وما المعنى فيه؟

ب اكتب المصطلح الفقهي المناسب للعبارات الآتية:

١ جعل الماء في الفم ولو من غير إدارة فيه ومج منه.

٢ أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية. ٣ سيلان الماء على جميع البدن مع النية.

٤ أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة.

السؤال الثالث

أ ما معنى النجاسة لغة وشرعا؟ وما دليل ذلك من السنة؟

ب بيّن الحكم فيما يأتي مع التعليل أو الدليل إن وجد:

١ غسل الجمعة. ٢ الجزء المنفصل من حي.

٣ دم خارج عقب الولادة. ٤ الاستياك بالأصبع وإن كانت خشنة.

السؤال الرابع

أ ما السن الذي تحيض فيه المرأة؟ وما أقل الطهر بين الحيضتين؟

ب تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي:

١ تجنب البول في الماء الراكد:..(واجب - مندوب - مكروه)

٢ ترك تنشيف الأعضاء في الوضوء بلا عذر:..(سنة- مكروه- واجب - جميع ما سبق)

٣ البداءة بأعلى الوجه في التيمم:..(فرض- مكروه- سنة)

رابعًا



ملحق الإجابات

إجابة أسئلة الدرس الأول كتاب الطهارة

إجابة تدريبات الكتاب المقرر

ج١ • لغة: النظافة والخلوص من الأدناس حسية كانت كالأنجاس أو معنوية كالعيوب.

• شرعًا: ارتفاع المنع المترتب على الحدث والنجس وقيل: فعل ما تستباح به الصلاة.

ج٢ غسل الميت؛ لأنه أزال منع الصلاة عليه.

ج٣ • أقسام الطهارة: (واجب/ مستحب).

• أقسام الطهارة الواجبة: (بدني/ قلبي).

• يتحقق واجب الطهارة البدني بـ (الماء/ التراب/ بهما/ بغيرهما/ بنفسه).

ج٤ • لغة: الشيء الحادث.

• شرعًا: أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة، حيث لا مرخص.

• يطلق على الأسباب التي ينتهي بها الطهر.

• وعلى المنع المترتب على ذلك.

• أنواعه: (أصغر - متوسط - أكبر).

ج٥ • أنواع الخبث (مخفف - متوسط - مغلظ).

• تعين الماء في رفعه، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

• الأمر للوجوب فلو رفع غير الماء لما وجب التيمم عند فقده، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع فيه.

ج٦

• تعين الماء في رفع الطهارة:

-عند الإمام: أمر تعبدي لا يعقل معناه.

-عند غيره: أمر معقول المعنى لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره.

• أقسام المياه إجمالًا:

١ - ماء طاهر في نسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق.

٢ - ماء طاهر في نفسه مطهر لغيره مكروه استعماله وهو الماء المشمس.

٣ - ماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل والمتغير.

٤ - الماء المتنجس.

• يثبت للماء حكم الاستعمال: إذا انفصل عن العضو.

• أنواع الماء الطاهر غير المطهر (المستعمل - المتغير).

ج٧ ميتة لا دم لها سائل (كعقرب - ذباب - قمل - برغوث).

ج٨ • القلتان بالمساحة في المربع: ذراع وربع طولًا وعرضًا وعمقًا والذراع = ٦١,٨٣٤ سم وعليه فالذراع وربع = ٧٧,٢٩٢٥سم.

• الدليل: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث.

• الماء الجاري: ما اندفع في مستوٍ أو منخفض.

• حكمه: كالراكد في التفرقة بين القليل والكثير.

ج٩

أ نجس، لمفهوم القلتين، ولحديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا فإنه لا يدري أين باتت».

ب مكروه كراهة تنزيه؛ لمنعه الإسباغ.

ج لا يضر؛ لإمكان فصله وبقاء إطلاق اسم الماء عليه.

د لا يضر؛ لأنه مجرد تعكير لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه.

لكن إن تغير حتى صار لا يسمى إلا طينًا وضر إن زال التغير بنفسه أو عاد انضم إليه أو أخذ منه والباقي قلتان: طهر لزوال سبب التنجيس، لكن لو زال بمسك أو نحوه: لم يطهر لأننا لا ندري أزالت النجاسة أو غلب عليها غيره فاستترت.

إجابة أسئلة كتاب الطهارة والدباغ

إجابة تدريبات الكتاب المقرر

ج١

أ الماء المستعمل في فرض الطهارة لا يجوز التطهر به؛ لأنه ماء مطهر في نفسه غير مطهر لغيره.

على عكس الماء المستعمل في نفل الطهارة.

ب الماء القليل الذي لاقته نجاسة ولم تغيره: وهو الذي حلت فيه أو لاقته نجاسة تدرك بالبصر، وهو قليل دون القُلَّتَين (بثلاثة أرطال فأكثر، سواء تغير الماء أم لا. (الرطل بالمصري: ٤٥٠ جرامًا تقريبًا) فهو نجس لحديث المستيقظ.

الماء الكثير الذي لاقته نجاسة: إذا كان الماء كثيرًا بأن بلغ القُلَّتين فأكثر:

١- إذا تغير بسبب النجاسة لخروجه عن الطاهرية في اللون والطعم والرائحة، ولو كان التغير يسيرًا حسيًّا أو تقديريًّا فهو نجس بالإجماع المخصص.

٢- فإن لم يتغير فطهور.

ج الماء المتغير بما خالطه من الطاهرات فهو يضر ولا يجوز التطهر به؛ لأنه يمنع إطلاق اسم الماء عليه.

الماء الذي جاوره شيء طاهر كعود ودهن ولو مطيبين وكافور صلب: لا يضر التغير به؛ لإمكان فصله وبقاء اسم الإطلاق عليه.

والمخالط: الماء الذي اختلط به غيره كالطيب أو التراب (ما لا يمكن فصله عن الماء ويضر التغير به).

والمجاور: الماء الذي يمر بجوار شجر أو تراب أو صخر (ما يمكن فصله عن الماء ولا يضر التغير به).

د الماء المطلق: استعماله غير مكروه.

والماء المشمس يكره استعماله في الطهارة.

هـ ما لا دم له سائل إذا وقع في الإناء ومات فيه: يستثنى من النجس ومعفو عنه.

ما له دم سائل إذا وقع في الإناء ومات فيه: ينجس الماء، فلا يجوز التطهر به.

و استعمال شيء من أواني النحاس: استعمالها حلال.

استعمال شيء من أواني الفضة: لا يجوز؛ لنهي الرسول عن ذلك.

٥

أ التراب؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

ب يكره؛ لأنه يورث البرص.

ج لا تصح الصلاة؛ لأنه كالثوب المتنجس يجب غسله بعد الدبغ وقبل الصلاة عليه.

٦

أ لا يصح؛ لأنه كالثوب المتنجس يجب غسله بالماء.

ب يجوز ما لم يمنع من ذلك مانع.

ج لا يحل لحديث: «إنما حرم من الميتة أكلها».

د طاهر؛ لعدم تأثره بالدبغ، قال النووي: ويعفى عن قليله.

هـ لا يطهره الدباغ مطلقًا؛ لأن الحياة في إفادة الطهارة أبلغ والحياة لا تفيد طهارته.

و سبقت الإجابة عنه (هـ).

ز نجس، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾.

ح كميتة ذلك الحي طهارة ونجاسة؛ لقول النبي: «ما قطع من حي فهو كميتته».

ط حكمنا بطهارته؛ لأن الأصل الطهارة وشككنا في النجاسة.

ي أجب بنفسك.

ك يصير كالثوب المتنجس لملاقاته الأدوية النجسة أو التي تنجست به قبل طهر عينه فيجب غسله لذلك.

إجابة فصل في السواك

إجابة تدريبات الكتاب المقرر

١ أ يابسًا مُندًى بالماء. ب عرضًا.

ج لا يكفي مطلقًا. د فرضًا أو نفلًا.

هـ بخشن يزيل تغير الأسنان.

٢ أ بعد زوال الشمس للصائم. ب اليمنى.

ج ذي ريح كريه. د الصيام.

هـ كل خشن يزيل القلح.

إجابة فصل في الوضوء

إجابة تدريبات الكتاب المقرر

١

- الوضوء (بضم الواو) اسم للفعل وهو: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة، وهو المراد هنا.
- الوضوء (بفتح الواو:) اسم للماء الذي يتوضأ به، وهو مأخوذ من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة والضياء من ظلمة الذنوب.
- أما في الشرع: فهو أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية.
- موجباته:

١- الحدث وجوبًا موسعًا. ٢- القيام إلى الصلاة ونحوها.

٣- هما معا، أي: الحدث والقيام إلى الصلاة ونحوها، وهو الأصح كما في التحقيق وشرح مسلم.

- شروط الوضوء:

١- ماء مطلق. معرفة أنه مطلق ولو ظنًّا.

٢- جريان الماء على العضو.

٣- عدم وجود حائل؛ أي مانع يمنع وصول الماء إلى العضو.

٤- عدم المنافي من نحو حيض ونفاس في غير أغسال الحج ونحوها، مس ذكر.

٥- عدم الصارف، ويعبَّر عنه بدوام النية.

٦- إسلام. أي: أن يكون الشخص مسلمًا.

٧- تمييز. أي: أن يكون مميزًا.

٨- معرفة كيفية الوضوء كنظيره الآتي في الصلاة.

٩- تحقق المقتضى للوضوء.

- يختص صاحب الضرر بشروط زائدة في حقه:

١- دخول الوقت ولو ظنًّا.

٢- تقدم الاستنجاء.٣- التحفظ حيث احتيج إليه.

٤- الموالاة بينهما، وبين الوضوء.

- فرائض الوضوء ستة، وهي :

١- النية. ٢- غسل الوجه.

٣-غسل اليدين إلى المرفقين.

٤- مسح بعض الرأس.

٥- غسل الرجلين مع الكعبين.

٦- الترتيب، وزاد بعضهم سابعًا وهو: الماء الطهور.

- نواقض الوضوء:

١-ما خرج من أحد السبيلين. ٢- النوم.

٣- زوال العقل.

٤- لمس الرجل ببشرته المرأة الأجنبية.

٥- مس شيء من فرج الآدمي.

٦- مس حلقة دبره أي: الآدمي (على الجديد).

- سنن الوضوء عشرة أشياء:

١- التسمية أول الوضوء. ٢- غسل الكفين.

٣- المضمضة. ٤-الاستنشاق.

٥- مسح جميع الرأس. ٦- مسح جميع الأذنين.

٧- تخليل اللحية الكثة وتخليل أصابع اليدين والرجلين.

٨- تقديم غسل اليمنى على اليسرى.

٩- التثليث في الطهارة. ١٠- الموالاة.

- حد الوجه طولًا: ما بين منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحييه، وهما بفتح اللام على المشهور: العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى.

- وعرضًا: ما بين أذنيه.

- الأصل في وجوب النية قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين: «إنما الأعمال بالنيات»؛ أي: الأعمال المعتد بها شرعًا.

- محلها: القلب. • المقصود بها:

١-تمييز العبادات عن العادات، كالجلوس في المسجد للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى.

٢- أو تمييز رتبتها كالصلاة تكون للفرض تارة، وللنفل أخرى.

- شروطها:

١- إسلام الناوي. ٢- تمييزه. ٣- علمه بالمنوي.

٤- عدم إتيانه بما ينافيها بأن يستصحبها حكمًا.

٥- ألَّا تكون النية معلقة.

- وقتها: أول الفروض كأول غسل جزء من الوجه، وإنما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه.

- كيفيتها: تختلف بحسب الأبواب، مثل نية رفع حدث، أو نية استباحة شيء مفتقر إلى وضوء كالصلاة والطواف ومس المصحف.

- المسح على العمامة: لا يصح؛ لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾. فلا يجوز الاقتصار عليها.

- لو بال ولم ينم ونوى رفع حدث النوم عامدًا: لا يصح.

ج٤ أ النية. ب المضمضة.

ج٥ يبطل وضوءه؛ لأنه يشترط الترتيب.

ج٦

أ من سنن الوضوء؛ لقوله ﷺ في رواية (صحح ابن القطان إسنادها): «إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائمًا».

ب لا يصح وضوءه؛ لتلاعبه بالنية.

ج عند غسل أول جزء من الوجه؛ لأنها ركن من أركانه، ووقتها أول العبادة.

د أجزأ؛ لحصول المقصود من وصول البلل إلى الرأس.

هـ هما معًا؛ ولصاحب الضرورة يصلي بأكمل الطهارة قدر المستطاع، ولضيق الوقت، حتى لا يخرج الوقت.

إجابة فصل في الاستنجاء

إجابة تدريبات الكتاب المقرر

ج١ •الاستنجاء: استفعال من طلب النجاة وهو الخلاص من الشيء، وهو مأخوذ من نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعتها؛ لأن المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه.

- وقد يترجم هذا الفصل بالاستطابة، ولا شك أن الاستطابة طلب الطيب، فكأن قاضي الحاجة يطلب طيب نفسه بإخراج الأذى، وقد يعبر عنه بالاستجمار من الجمار وهو الحصى الصغار.

- حكمه: واجب عند خروج البول والغائط.

- جاز الاستنجاء بالماء مع أنه مطعوم؛ لأنه الأصل في إزالة النجاسة.

- البول في الماء المسبل أو المملوك للغير: يكره؛ للنهى عن البول فيه في حديث مسلم.

- الاستبراء من البول واجب، والدليل: قول الرسولﷺ: «تنزهوا من البول؛ فإنَّ عامَّة عذاب القبر منه».

ج٢ أ يجوز؛ لأنه الأصل في إزالة النجاسة.

ب يجوز؛ لأنه ﷺ جوَّز الاستنجاء بها؛ حيث فعله كما رواه البخاري، وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي: «وليستنجِ بثلاثة أحجار».

ج٣

أ يجوز له استعماله في الاستنجاء ثانيًا ؛ لأنه الأصل في إزالة النجاسة.

ب يجب الإنقاء برابع؛ حتى يتيقن له أنه لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء.

ج يجب؛ لقوله ﷺ : «تنزَّهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه».

د مكروه؛ لنهي النبي ﷺ عنه.

هـ يجب اجتنابه؛ لقوله ﷺ: «اتقوا اللعانين». قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم».

و مكروه؛ لأنه يورث ورمًا في الكبد.

إجابة فصل في نواقض الوضوء

إجابة تدريبات الكتاب المقرر

ج١ سبقت الإجابة عنه.

ج٢

أ من نواقض الوضوء لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾

ب نقض وضوءه؛ لقول النبي: «العينان وكاء السَّهِ فمن نام فليتوضأ».

ج نقض وضوءه؛ لقول النبي: «من مس فرجه فليتوضأ».

ج٣ أ لا ينتقض وضوءه. ب ينتقض وضوءه.

ج٤ أي أنه لا يرتفع يقين طهر أو حدث بظن قبله.

ج٥

أ لا يجب ولا يسن إلا إذا وقع بها نجاسة.

ب واجب في غسل الوجه ظاهرًا وباطنًا وإن كثف؛ لأن كثافته نادرة فألحق به الغالب.

ج واجب لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾.

د هو على وضوئه لأنه تيقن الطهر وشك في ضده للقاعدة (استصحاب الأصل وطرح الشك وإبقاء ما كان على ما كان).

هـ إن كان تحت معدته نقض الخارج منه لقيامه مقام المخرج الأصلي.

و القاعد الممكن ألييه من الأرض: لا ينتقض وضوءه وإنما يسن له الوضوء خروجًا من خلاف من أوجبه.

ز لا ينقض وضوءه؛ لأنها ليست مظنة الشهوة كالرجل بالنسبة إليه.

ح لا ينقض وضوءه؛ لأن معظم الالتذاذ في هذا إنما هو بالنظر لا باللمس.

ي هو على وضوئه للقاعدة (استصحاب الأصل وطرح الشك وإبقاء ما كان على ما كان).

إجابة فصل في موجب الغسل

إجابة تدريبات الكتاب المقرر

ج١

- تعريف الغسل: وهو ـ بفتح الغين وضمها ـ لغة: سيلان الماء على الشيء مطلقا.
- والفتح أشهر كما قاله النووي في التهذيب، ولكن الفقهاء أو أكثرهم إن تستعمله بالضم.
- وشرعًا: سيلانه على جميع البدن مع النية. والغسل ـ بالكسر ـ ما يغسل به الرأس من نحو سدر ونحوه.
- موجبات الغسل: ستة أشياء، منها: ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء:

١ - التقاء الختانين. ٢ - خروج المني. ٣ - الموت.

وتختص النساء بثلاثة، وهي:

١ - الحيض. ٢ - النفاس. ٣ - الولادة.

- فرائض الغسل ثلاثة أشياء:

١ - النية.

٢ - إزالة النجاسة إن كانت على شيء من بدنه.

٣ - إيصال الماء إلى جميع أجزاء الشعر.

- إزالة النجاسة التي على بدن المغتسل: الأصح أنه يكفي للغسل وإزا النجاسة غسلة واحدة.
- سنن الغسل:

١ - التسمية. ٢ - الوضوء كاملًا قبله.

٣ - إمرار اليد في كل مرة من الثلاث على ما أمكنه من الجسد.

٤ - الموالاة. ٥ - تقديم الجهة اليمنى على اليسرى.

٦ - التثليث.

- حكم من اجتمع عليه أغسال:

أ - إذا نواهما: حصل غسلهما.

ب - إن نوى أحدهما: حصل فقط اعتبارًا بما نواه.

ج - من وجب عليه فرضان أو سنتان: كفاه الغسل لأحدهما لأن مبن الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة.

- الأغسال المسنونة:

١ - غسل الجمعة. ٢-٣- غسل العيدين.

٤ - غسل صلاة (الاستسقاء) عند الخروج لها.

٥ - غسل صلاة (الخسوف). ٦-غسل صلاة (الكسوف)

٧- الغسل من غسل الميت. ٨- غسل الكافر.

٩- غسل المجنون. ١٠- غسل المغمى عليه.

١١ - الغسل عند الإحرام. ١٢- الغسل لدخول مكة.

١٣ - الغسل للوقوف بعرفة.

١٤ - الغسل من الحجامة. ١٥ - الغسل للاعتكاف.

١٦ - الغسل لدخول المدينة المشرفة.

١٧ -الغسل عند سيلان الوادي.

١٨ - الغسل لتغيير رائحة البدن.

١٩ -عند كل اجتماع من مجامع الخير.

- لو اجتمع على المرأة غسل حيض وجنابة ونوت أحدهما فقط، حصل الغسل فقط اعتبارًا لما نوته.
- وقت النية في الغسل: تكون النية مقرونة بأول ما يغسل من البدن، سواء أكان من أعلاه أم من أسفله، إذ لا ترتيب فيه. فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب إعادة غسله.
- آكد الاغتسالات المسنونة: غسل الجمعة، ثم غسل من غَسَّل ميتًا.

ج٢ أ مسنون. ب مسنون. ج مسنون.
د نمرة. هـ لا يسن.

٣- أ أكد الاغتسالات المسنونة، لحديث: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».

ب يسن؛ تعظيمًا للإسلام ولأن النبي أمر به قيس بن عاصم لما أسلم.

ج كفى الغسل؛ لاندراج الوضوء في الغسل.

د وجب الغسل، لخبر البخاري أن النبي قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيض فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي».

هـ يسن، لقول النبي: «من غسل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ».

و واجب، لقول النبي: «إنما الماء من الماء».

ز مراعاة الغسل أولى؛ لأنه مختلف في وجوبه ويكره كره بلا عذر على الأصح.

إجابة فصل في المسح على الخفين

إجابة تدريبات الكتاب المقرر

١-

• المسح على الخفين جائز في الوضوء بدلًا عن غسل الرجلين.

• دليله: خبر ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن أبي بكرة: أن النبي ﷺ «أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يومًا وليلة إذا تطهر فلبس خفَّيه أن يمسح عليهما». وروى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال: حدثني سبعون من الصحابة: «أن النبي مسح على الخفين».

• وقال بعض المفسرين: إن قراءة الجر في قوله تعالى: ﴿وُجُوهَكُمْ﴾ للمسح على الخفين.

• شروط المسح:

الأول: أن يبتدئ مريد المسح على الخفين لبسهما بعد كمال الطهارة من الحدثين.

الثاني: أن يكونا، أي الخفان ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين في الوضوء وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب لا من الأعلى.

الثالث: أن يكونا معًا مما يمكن تتابع المشي عليهما.

الرابع: أن يكونا طاهرين.

• حقيقة الستر على الخفين: يستر محل غسل الفرض من القدمين في الوضوء وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب لا من الأعلى.

٢- مدة المسح على الخفين:

- ويمسح المقيم يومًا وليلة كاملين.
- ويمسح المسافر سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن.

• الذي يستبيحه دائم الحدث بالمسح: دائم الحدث يستفيد الصلاة بطهارته فيستفيد المسح أيضًا، لكن لو أحدث بعد لبسه غير حدثه الدائم قبل أن يصلي بوضوء اللبس فرضا مسح لفريضة فقط ولنوافل. وإن أحدث وقد صلى بوضوء اللبس فرضا لم يمسح إلا لنفل فقط لأن مسحه مرتب على طهره، وهو لا يفيد أكثر من ذلك، فإن أراد فريضة أخرى وجب نزع الخف والطهر الكامل؛ لأنه محدث بالنسبة إلى ما زاد على فريضة ونوافل.

• ابتداء المدة للمسح في حق المقيم والمسافر من حين انقضاء الزمن الذي يحدث فيه بعد لبس الخفين.

• كيفية المسح: مسح أعلاه وأسفله وعقبه وحرفه خطوطا: بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع، ثم يمر اليمنى إلى آخر ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه.

• المجزئ فيه: يكفي مسمى مسح كمسح الرأس في محل الفرض بظاهر أعلى الخف لا بأسفله وباطنه وعقبه وحرفه.

• مبطلات المسح:

١- خلعهما. ٢- انقضاء المدة. ٣- ما يوجب الغسل.

٣- أ (✗) تصويب الخطأ: لا يصح. ب (✓)

ج (✓) د (✗) تصويب الخطأ: لا مسح له للشك.

٤- الساتر في الخفين: يشترط أن يستر محل المسح في الخفين. - الساتر للعورة: لا بد أن يستر عورة البدن كلها للرجل والمرأة، ويُشترط في الساترين أن يكونا طاهرين.

٥- أ لا يجوز المسح عليه. ب لا يجوز.

ج بخلعهما أو أحدهما. د صح المسح.

إجابة فصل في التيمم

إجابة تدريبات الكتاب المقرر

١-

• التيمم: لغة القصد.

• وشرعًا: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة.

• دليله: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾.

• شروطه:

١- وجود العذر وهو العجز عن استعمال الماء.
٢- دخول وقت الصلاة. ٣- طلب الماء.
٤- تعذر استعمال الماء. ٥- احتياجه إلى الماء.
٦- التراب الطاهر الذي له غبار.

• أسباب العجز عن استعمال الماء المبيح للتيمم:

١- فقده بسبب السفر.

٢- خوف محذور من استعمال الماء بسبب بطء برء أو مرض أو زيادة ألم أو شين فاحش في عضو ظاهر للعذر.

٣- حاجته إليه لعطش حيوان محترم ولو كانت حاجته إليه لذلك في المستقبل صونًا للروح أو غيرها من التلف.

• فرائض التيمم:

١ - نقل التراب إلى العضو الممسوح بنفسه أو بمأذونه.

٢ - النية. ٣ -مسح الوجه.

٤ - مسح كل اليدين مع المرفقين.

٥ - الترتيب بين الوجه واليدين.

• الذي يباح للتيمم بنية الاستباحة: إن نوى استباحة فرض ونفل أبيحا له.

• سنن التيمم:

١ - التسمية. ٢ - تقديم اليمنى من اليدين على اليسرى.

٣ - الموالاة. ٤ - الموالاة بين التيمم والصلاة.

٥ - البداءة بأعلى وجهه.

٦ - تخفيف الغبار من كفيه أو ما يقوم مقامهما.

٧ - تفريق أصابعه في أول الضربتين.

٨ - تخليل أصابعه بعد مسح اليدين.

٩ - أن لا يرفع اليد عن العضو قبل تمام مسحه.

• لايجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد، ودليله: لأن الوضوء كان لكل فرض، لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك في الوضوء بأنه ﷺ: «صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد» وبقي التيمم على ما كان عليه.

• ولما روى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: «يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث» ولأنه طهارة ضرورة.

ج٢ أ لا تصح الصلاة؛ لأن دخول وقت الصلاة من شرائط التيمم.

ب لا يجوز له الوضوء منها؛ لأن هذا من صور تعذر استعمال الماء شرعًا.

جـ يجزئ؛ لأن موجبهما واحد.

د مكروه؛ لأن من سنن التيمم: التيامن.

هـ واجب؛ ليصلي بأكمل الطهارة قدر المستطاع.

ج٣ أ لأنه مسح على ساتر فاشترط فيه الوضع على طهر كالخف.

ب لقول النبي: «التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فإذا وجدت فأمسه جارك».

جـ لأن النوافل تكثر فيؤدي إيجاب التيمم لكل صلاة منها إلى الترك أو إلى حرج عظيم فخفف في أمرها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر.

ج٤ أ (×) لا تسقط عنه الصلاة. ب (صح).

جـ (×) لم يجز التيمم بتراب خالطه حصى أو رمل مبلل.

د (×) لا يصح التيمم قبل دخول وقت الصلاة.

ج٥ أ يجوز إذا كان له غبار لأنه من طبقات الأرض والتراب جنس له.

٢ لم يكف؛ لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له.

٣ لا يصح تيممه بلا طلب.

٤ لا يصلي بتيمم واحد غير فرض؛ لأن الوضوء كان لكل فرض، لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ والتيمم بدلًا عنه ثم نسخ ذلك في الوضوء وبقي التيمم على ما كان عليه.

٥ يصلي إذا مسح عليها وغسل الصحيح وتيمم ولا إعادة عليه إذا كان وضعها على طهر لأنه أولى من المسح على الخف للضرورة هنا.

٦ يصلي لحرمة الوقت ويعيد إذا وجد أ حدهما هذا في الفرض أما النفل؛ فلا يفعل.

إجابة فصل في إزالة النجاسة

إجابة تدريبات الكتاب المقرر

ج١

• النجاسة لغة: كل ما يستقذر.

• وشرعًا: مستقذر يمنع من صحة الصلاة، حيث لا مرخص.

• الخارج من سبيلي الحيوان مأكول اللحم: نجس؛ لما رواه البخاري، أنه ﷺ لمَّا جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بهما فأخذ الحجرين ورد الروثة وقال: «هذا ركس» والركس: النجس.

ج٢ أنواع النجاسات:

١ - النجاسة المخففة، مثل: بول الصبي الذي لم يأكل الطعام.

- ويطهر منها برش الماء عليه بأن يرش عليه ما يعمه ويغمره بلا سيلان، بخلاف الصبية، لابد في بولها من الغسل على الأصل.

-الدليل: لخبر الترمذي وحسنه: «يُغسل من بول الجارية ويرشُّ من بول الغلام».

٢ - النجاسات المعفو عنها:

- ولا يعفى عن شيء من النجاسات كلها مما يدركه البصر إلا اليسير في العرف من الدم والقيح، سواء أكان من نفسه كأن انفصل منه ثم عاد إليه أو من غيره، غير دم الكلب والخنزير.

- ويعفى عن دم البراغيث والقمل والبق وما يخرج من الذباب، لأن ذلك مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه.

- أي ويعفى عن الذي لا نفس له سائلة من الحيوانات عند شق عضو منها: كالذباب والقمل والبراغيث ونحو ذلك.

٣ - النجاسة المغلظة: وتكون بولوغ كل من (الكلب والخنزير) وفرع أحدهما في الإناء، وكذا بملاقاة شيء من أجزاء كل منهما سواء في ذلك لعابه وبوله وسائر رطوباته وأجزائه الجافة إذا لاقت رطبًا فيغسل الإناء سبع مرات؛ لقول النبي: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعًا أحدها بالتراب».

٤ - النجاسة المتوسطة:

-وهي باقي النجاسات المخففة والمتوسطة، فتغسل مرة وجوبًا.

ج٣ الدليل على نجاسة الخنزير: لأنه أسوأ حالًا من الكلب لأنه لا يقتنى بحال.

-الواجب في الطهارة من البول والغائط: غسلهما، ودليله: أمره ﷺ بصب ذنوب على بول الأعرابي.

ج٤

أ يعفى عنه؛ لأن ذلك مما تعمُّ به البلوى ويشق الاحتراز عنه.

ب تغسل سبع مرات إحداهن بالتراب؛ لخبر مسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب».

ج كله طاهر؛ لأنه خُلق لمنافع العباد، ولقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

ج٥ إزالة النجاسة لا يُشترط فيها النية: لأنها ليست عبادة.

الطهارة من الحدث يُشترط فيها النية: لأن طهارة الحدث عبادة كسائر العبادات.

ج٦ أ (صح) إلا ما استثناه الشرع. ب (صح).

ج (×) طاهر. د (×) طاهرة. هـ (×) نجاسة مخففة.

ج٧

أ نجس؛ لأن النبي جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بهما فأخذ الحجرين ورد الروثة وقال: هذا ركس.

ب نجس؛ لأنه خارج من أحد السبيلين.

ج طاهر؛ لأنه أصل حيوان طاهر.

د واجب؛ ويكفي مرة واحدة؛ لحديث: «كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة والبول سبع مرات فلم يزل رسول الله يسأل الله التخفيف حتى جعلت الصلاة خمسًا والغسل من الجنابة مرة ومن البول مرة».

هـ لا يعفى عن شيء من ذلك؛ لتعديه؛ لأن التضمخ بالنجاسة حرام.

و يعفى عنه، لحديث: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء».

إجابة فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة

إجابة تدريبات الكتاب المقرر

ج١

- الفرق بين دم الحيض والنفاس والاستحاضة:

-دم الحيض: هو الدم الخارج من فرج المرأة؛ أي: من أقصى رحمها على سبيل الصحة.

-دم النفاس: الدم الخارج من فرج المرأة عقب الولادة أي بعد فراغ الرحم من الحمل.

-دم الاستحاضة: الدم الخارج لعلة من عرق في أدنى الرحم فى غير أيام أكثر الحيض و غير أيام أكثر النفاس سواء خرج إثر حيض أم لا.

ج٢ المستحاضة بالنسبة للصوم والصلاة: الاستحاضة حدث دائم فلا تمنع الصوم والصلاة وغيرهما مما يمنعه الحيض كسائر الأحداث للضرورة.

ج٣ أقل زمن الحيض: يوم وليلة.

- وأكثره: خمسة عشر يومًا بلياليها.
- وغالبه: ستة أو سبعة أيام.
- أقل زمن النفاس: لحظة.
- وأكثره: ستون يومًا بلياليها.
- وغالبه: أربعون يومًا بلياليها.
- أقل زمن تحيض فيه المرأة: تسع سنين قمرية.

ج٤ وأقل الحمل: ستة أشهر ولحظتان: لحظة للوطء ولحظة للوضع.

- وغالبه: تسعة أشهر.
- حمل الصغير المميز المصحف للتعلم إذا كان محدثًا: ولا يجب منعه من حمل المصحف واللوح للتعلم إذا كان محدثًا.
- نسيان القرآن الكريم أو شيء منه: كبيرة

ج٥

أ لأن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها، بخلاف الصيام.

ب لأن الشهر غالبًا لا يخلو عن حيض وطُهر، وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يومًا لزم أن يكون أقل الطهر كذلك.

ج للإخلال بالتعظيم سواء أكان قصد مع ذلك غيرها أم لا، ولحديث الترمذي وغيره: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن».

د لحاجة تعلُّمه، ومشقة استمراره متطهرًا، بل يندب.

هـ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾؛ أي الحيض.

- الذي يحرم بالحيض والنفاس:

١- الصلاة. ٢- الصوم. ٣- قراءة شيء من القرآن.

٤- مس شيء من المصحف.

٥- دخول المسجد بمكث أو تردد.

٦- الطواف. ٧- الوطء.

٨- الاستمتاع بالمباشرة بوطء أو غيره بما بين السرة والركبة ولو بلا شهوة.

ج٦

أ دم الحيض: دم فاسد، ودم الفساد: يطلق عليه دم الاستحاضة وهو طاهر.

ب الحدث ثلاثة أنواع: المراد عند الإطلاق الحدث الأصغر.

ج أكل الطعام الذي طبخته الحائض: الحكم: يجوز؛ لأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «حيضتك ليست في يدك».

د لدم الحيض ألوان مختلفة: أغمق الألوان هو الأقوى، وأفتح الألوان هو الأضعف.

٧

• الذي يحرم على الجنب: خمسة أشياء وهي: الصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله واللبث؛ أي: المكث في المسجد أو التردد فيه لغير عذر.

• الذي يحرم على المحدث حدثًا أصغر: ثلاثة أشياء وهي: (الصلاة، والطواف، ومس المصحف وحمله).

• أقل الطهر بين الحيضتين: خمسة عشر يومًا.

٨ الذي يحرم بالحيض والنفاس:

١- الصلاة. ٢- الصوم.

٣- قراءة شيء من القرآن. ٤- مس شيء من المصحف.

٥- دخول المسجد بمكث أو تردد.

٦- الطواف. ٧- الوطء.

٨- الاستمتاع بالمباشرة بوطء أو غيره بما بين السرة والركبة ولو بلا شهوة.

٩ أ (×) ٤٠ يومًا. ب (×) دم الحيض.

ج (×) لا تمنع الصوم والصلاة.

د (×) جائز بل يندب. هـ (×) يحرم.

إجابة فصل في الصلاة

إجابة تدريبات الكتاب المقرر

١ • الصلاة لغة: الدعاء بخير.

• وشرعًا: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة.

• بدأ بالمكتوبات؛ لأنها أهم وأفضل. فرضت: ليلة المعراج قبل الهجرة.

• الظهر أول صلاة ذكرت؛ لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي وقد بدأ الله تعالى بها في قوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ الَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.

• سميت بذلك: لأنها تفعل وقت الظهيرة، وقيل: لأنها ظاهرة وسط النهار.

٢ أ وجبت الإعادة. ب يكره، لنهي النبي عنه.

ج لا يجب القضاء لقول عائشة: «كان يصيبنا الحيض فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

د أوله: الزيادة على ظل المثل وآخره: في وقت الاختيار إلى ظل المثلين وآخره في وقت الجواز: ما لم تغرب الشمس.

٣ أ الصلاة. ب الزيادة على ظل المثل. ج بعد العصر

إجابة الصلوات المسنونات وشروط الصلاة

١

أ الفرق بين السنة والهيئة:

-السنة من الأبعاض: تجبر بسجود السهو.

-الهيئة: لا تجبر بسجود السهو.

ب الفرق بين الركن والشرط:

-الشرط: يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها.

-الركن: ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود.

ج الفرق بين عورة الرجل والمرأة:

-عورة الرجل: ما بين سرته وركبته وهما ليستا من العورة.

-عورة المرأة: غير الوجه والكفين ظاهرًا وباطنًا إلى الكوعين.

٢ ١ شدة الخوف. ٢ النافلة في السفر.

٣ أ اجتهد وصلى فيما ظن طاهرًا.

ب لا تصح صلاته.

ج وجبت الإعادة عليه لأنه يجب إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف مع احتمل حدوثه بعدها.

د لزمنا إعلامه؛ لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان.